

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز القومى للعيون بروض الفرج ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص باستئصال قرنيات العيون طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

المشار إليه ولائحته التنفيذية فى المستشفيات الآتية :

- ١ - مستشفى معهد ناصر للبحوث والعلاج .
 - ٢ - مستشفى الساحل التعليمى .
 - ٣ - مستشفى إمبابة العام .
 - ٤ - مستشفى أم المصريين .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٩/٦

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى